التعذيب في اليمن: استمرار القمع وانعدام المساءلة

تقرير معد من قبل
مركز الخليج لحقوق الإنسان
شباط/ فبراير 2021

جدول المحتويات

أولاً: نبذة مختصرة عن التعذيب في الجمهورية اليمنية 3

ثانياً: القوانين المحلية ذات الصلة والالتزامات الدولية 4

امتثال اليمن للآليات الدولية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب 4

التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية 4

ثالثاً: ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في المعتقلات 6

رابعاً: غياب الإنصاف للضحايا ودور القضاء والطب الشرعي 7

خامساً: بعض حالات التعذيب 8

التوصيات 19

أولاً: نبذة مختصرة عن التعذيب في الجمهورية اليمنية

إن التعذيب من الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في السلامة الجسدية، وقد نهت عنه التشريعات المحلية والدولية وصيغت الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الانتهاك نظراً لخطورته وأضراره المادية والمعنوية التي تلحق بالضحايا ويعتبر من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

لكن ونظراً لأن المساءلة والعقاب لا زال قاصراً عن ردع المنتهكين، فإن التعذيب يمارس في كثير من الدول التي تحكمها أنظمة قمعية استبدادية أو ملكية مطلقة، وكذلك في الدول التي تنشب فيها النزاعات المسلحة بين الأطراف السياسية سواء كانت أحزاب أو جماعات مسلحة فهي دائماً تمعن في إلحاق الأذى الكبير بالمعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين عن طريق التعذيب الذي تعددت وسائله وطرقه، وقد يصل أحياناً إلى تعذيب الضحية حتى الموت.

ولم تكن الجمهورية اليمنية بمنأى عن ممارسة ذلك الانتهاك، فقد زادت وتيرته بعد اندلاع ثورة 2011، حيث تعرض الكثير من الأشخاص والناشطين للاعتقال والتعذيب بسبب مشاركتهم في الثورة. وقد تابع العديد من الحقوقيين حالات أولئك المعتقلين، ومن هؤلاء الشباب إبراهيم الحمادي وثلاثين معتقل آخر، حيث نسبت لهم واقعة تفجير دار الرئاسة يونيو 2011. وقد تمكن المحامي عبد المجيد صبره من زيارتهم مع زميله المحامي والناشط الحقوقي عبدالرحمن برمان في تاريخ 28 ديسمبر 2012. حيث تم إخفاؤهم قسراً منذ بداية اعتقالهم في 7 يونيو 2011، حتى إحالتهم إلى النيابة الجزائية المتخصصة في 2 يناير 2012. وخلال تلك الفترة تعرضوا لشتى أنواع التعذيب.

خفت وتيرة التعذيب لفترة قصيرة لعدة أسباب، منها تشكيل حكومة التوافق الوطنية برئاسة محمد سالم باسندوة، وبعد دخول جماعة الحوثي العاصمة صنعاء في سبتمبر 2014، وكذلك في الشهر الثالث من العام 2015 حيث تدخل التحالف العربي إلى جانب عبد ربه منصور هادي. وبذلك تعددت الأطراف السياسية التي تتحكم في المشهد السياسي في اليمن وصار مصير المواطنين في اليمن محكوماً بها. وهذه الأطراف هي جماعة الحوثيين التي تحكم معظم المحافظات الشمالية عدا محافظة مأرب وشبوه، والقوات الموالية للرئيس عبد ربه منصور هادي والمجلس الانتقالي الجنوبي وقوات طارق صالح التي تتحكم ببقية المحافظات، والطرفين الأخيرين يعملون لحساب وتحت إمرة دولة الإمارات العربية المتحدة. فعاد إلى الواجهة تعذيب المعارضين السياسيين والصحفيين والناشطين الحقوقيين بصورة غير متوقعة وغير مسبوقة من قبل جميع الأطراف، وقد توفي العديد من الضحايا[1] جراء التعذيب الذي تعرضوا له من قبل هذه الأطراف -مع اختلاف في نسبة الانتهاك الذي ارتكبه كل طرف حيث تصدرت القائمة جماعة الحوثيين والمجلس الانتقالي الجنوبي.[2]

وقد أصبحت صنعاء -التي تحكمها جماعة الحوثي- شبه خالية من المعارضين السياسيين والصحفيين الذين لا يتبعونها فهم إما معتقلون أو مشردون أو نازحون. كما قامت جماعة الحوثي باقتحام وإغلاق جميع القنوات الإعلامية والمواقع الإخبارية المعارضة لسياستها.[3]

---

[1] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: مقتل الصحفيين أسامة سالم المقطري ومحمد القدسي في تعز، 16 فبراير 2018، https://www.gc4hr.org/news/view/1788

[2] UN Human Rights Council: Prioritize Yemen Accountability and Redress, 30 Sep 2020, https://reliefweb.int/report/yemen/un-human-rights-council-prioritize-yemen-accountability-and-redress#:~:text=The%20Ansar%20Allah%20(Houthi)%20armed%20group%20was%20responsible%20for%20the,armed%20groups%20forces%20for%2011%25.

[3] مواطنة لحقوق الإنسان، سلطة الحوثي: عهد أسود في تاريخ الصحافة اليمنية، 18 أكتوبر 2015، https://mwatana.org/houthi-dark-history/

ثانياً: القوانين المحلية ذات الصلة والالتزامات الدولية

- **امتثال اليمن للآليات الدولية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب**

صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية مناهضة التعذيب في 5 نوفمبر 1991 دون قيد أو شرط، كما صادقت على عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي حظرت التعذيب الجسدي والمعنوي بكافة أشكاله في نصوصها، ومن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي حظر التعذيب في المادة (7) منه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظر التعذيب في المادة (5) منه، وهذا الإعلان أكدته المادة (6) من الدستور اليمني[4] حيث قضى بأنه:

"تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

لكن مصادقة اليمن على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بقية المعاهدات التي تحظر التعذيب لم يتبعه أي التزام من الجمهورية اليمنية -أو من الأطراف السياسية والجماعات المسلحة التي تتحكم بجزء من الدولة حالياً- بما تقرره وتلزمه تلك المعاهدات والاتفاقيات من واجبات للحد من جريمة التعذيب ومحاسبة المنتهكين، حيث أن الواقع يقول عكس ذلك خصوصاً في الفترة التي مرت بها اليمن من 2014 حتى هذه اللحظة. فقد زادت هذه الجريمة بشكل كبير وزاد عدد المنتهكين لها وعدد أماكن الاعتقال التي تمارس فيها، خصوصاً مع تعدد الأطراف السياسية، وقد راح ضحية هذه الجريمة عدد من المعتقلين والناشطين السياسيين.

إن ما يؤكد عدم التزام اليمن بما قررته اتفاقية مناهضة التعذيب من بعد انضمامها ومصادقتها عليها هو عدم تنفيذها للتوصيات والملاحظات التي أقرتها لجنة مناهضة التعذيب في عدد من دوراتها، وتم تأكيد ذلك في الدورة الثالثة والأربعون للجنة لعام 2009 حيث ذكر التقرير[5] عدم مراعاة اليمن بشكل كافٍ للاستنتاجات والتوصيات التي كانت قد وجهتها اللجنة لليمن في 2003، وكذلك عدم قيامها بوضع تعريف شامل للتعذيب في قانونها الداخلي. كما أن اللجنة أعربت عن قلقها من الادعاءات العديدة التي أكدتها مصادر يمنية من انتشار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في السجون وإفلات المرتكبين من العقاب وغير ذلك من التوصيات التي أوردها التقرير والتي لاتزال لم تنفذ حتى هذه اللحظة.

كما أن التقرير الثالث[6] الصادر عن فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن في سبتمبر 2020، والذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/36 المعتمد في سبتمبر 2017، قد أكد اشتراك جميع الأطراف في انتهاكات حقوق الإنسان ومنها ممارسة جريمة التعذيب وانعدام المساءلة للقائمين بهذا الانتهاك لدى جميع الأطراف .

- **التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية**

أكد دستور الجمهورية اليمنية في المادة (6) منه على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الجامعة العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقد أوردت هذه الإعلانات والمواثيق نصوص تؤكد حظر التعذيب والمعاملة القاسية. وهذه النصوص تتمتع بذات القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور اليمني بالإضافة إلى أن الدستور اليمني قد أورد نصاً صريحاً حظر فيه التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وهي المادة (48) منه حيث نصت في الفقرة (ب) أنه:

"وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن".

وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بوجوب معاقبة من يرتكب جريمة التعذيب ووجوب تعويض ضحايا التعذيب حيث جاء فيها ما يلي:

"يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها".

---

[4] دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملا تعديلاته لغاية عام 2001، https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar

[5] الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثالثة والأربعون، ٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ص81-82، https://www.refworld.org/cgi-71952bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef

[6] الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن يصدر تقريره الثالث، اليمن: جائحة الإفلات من العقاب في أرضٍ معذّبة، 9 أيلول/سبتمبر 2020، https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26218&LangID=A

وقد جاءت نصوص القوانين النافذة معززة لهذا النص الدستوري حيث نصت على ذلك المواد (5،6،71،178) من قانون الإجراءات الجزائية[7] والمادة (9) من قانون هيئة الشرطة.[8]

فيما قررت المواد (166،167،168) من قانون الجرائم والعقوبات[9] اليمني عقاب من يرتكب جريمة التعذيب والمعاملة القاسية في حق أي سجين أو محتجز

حيث نصت المادة (166) منه على أنه:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شانها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش".

ونصت المادة (167) على أنه:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل موظف عام أمر بعقاب شخص أو عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسئولا عن ذلك أو استبقاه عمدا في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة في الأمر الصادر بحبسه ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

ونصت المادة (168) على أنه:
"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث اخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والأرش ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

بالنظر لنصوص الدستور اليمني وقوانينه النافذة المتعلقة بالتعذيب فإن هناك قصور كبير فيها يقلل من فاعليتها في الواقع للحد من جريمة التعذيب وتتلخص بعض جوانب القصور بالآتي:

- عدم وجود تعريف شامل جامع للتعذيب بشقيه الجسدي والمعنوي وكذلك للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة حيث يجب اعتماد التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب[10] الوارد في المادة (1) والمادة (6 فقرة أ) وذلك حتى يدرك الجميع خطورة التعذيب ويؤدي الوضوح للردع. حيث أن عدم وجود تعريف للتعذيب يؤدي إلى الجدال والمناقشة أثناء التقاضي، ويفتح المجال للأطراف وللقاضي أثناء النظر في أي قضية تعذيب حول ما يعد تعذيباً من عدمه، ويترك المجال في هذه الحالة لاجتهاد القاضي مما قد يساهم في الإفلات من العقاب، بالرغم من أنه لا يجوز القياس أو الاجتهاد في نصوص التجريم والعقاب، ولهذا فإن النص العقابي يجب أن يكون محدداً ومفصلاً بشكل دقيق مسبقاً ومبين فيه أركان الجريمة المادية والمعنوية بشكل لا يحتمل التأويل.

- إن حظر التعذيب في دستور الجمهورية اليمنية وقوانينه النافذة قاصراً على التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف في إطار عمليات التوقيف والتحقيق والاحتجاز والحبس في حين أن الواقع يختلف عن ذلك كثيراً، فالتعذيب يحدث للمعتقل حتى بعد إحالته للنيابة والمحكمة، كما يحدث نتيجة آراء وأفكار المعتقل أو انتمائه السياسي أو عمله. ففي أغلب الأحيان يتم اعتقال الشخص وإخفائه قسراً وتعذيبه ثم يفرج عنه دون إجراء أي تحقيق معه وأحيانا يتعرض للتعذيب حتى الموت خلال فترة الاعتقال والإخفاء القسري.

- إن النصوص العقابية الواردة في المواد (166،167،168) من قانون الجرائم والعقوبات قاصرة عن منع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لعدم تناسبها مع جريمة التعذيب من حيث جسامتها وآثارها المادية والمعنوية في حياة المجني عليه، حيث يجب أن يرتقي بها المشرع إلى مصاف الجرائم الجسيمة التي لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس. أما قول المشرع في المادة (166) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات دون أن يضع في ذات النص الحد الأدنى للعقوبة فهذا يعني إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة والتي قد تصل إلى أربعة وعشرين ساعة وهي الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقا لنص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني. أما المادتين (167و168) فالعقوبة فيهما لا ترقى لمستوى الجريمة خصوصاً وأن المشرع قد وضع الغرامة كإحدى العقوبات للجرائم المنصوص عليها في هذه المواد، كما أنه لم يحدد الحد الأدنى للحبس وجعل الأمر متروكاً لسلطة القاضي وهو ما يستوجب معه على المشرع اليمني إلغاء هاتين العقوبتين واستبدالهما بعقوبة أشد.

---

[7] قانون الإجراءات الجزائية، قرار جمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية، https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/YMN_CriminalProcedureCode_AR.pdf

[8] قانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws112.pdf

[9] قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشان الجرائم والعقوبات، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws14.pdf

[10] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27 (1)

- قصور عقوبة التعذيب في النصوص العقابية على الموظف العام دون غيره والمفترض أن يشمل العقاب كل من شارك بالتعذيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أمر أو قبل أو علم به وهو صاحب سلطه لمنعه، وكذلك قصورها على التعذيب لأجل الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال في شأنها والمفترض شموله لكل حالات التعذيب أياً كانت.

- لم تحدد النصوص العقابية حق المجني عليه في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء انتهاك التعذيب.

ثالثاً: ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية في المعتقلات

سيتناول هذا القسم ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز المعلومة وغير المعلومة لدى كل الأطراف والجماعات في الجمهورية اليمنية.

فالثابت أنه قد تم ممارسة التعذيب في أغلب أماكن الاحتجاز إلا أن بعض تلك الأماكن صارت مشهورة ومعروفة لكثير من المتابعين والمهتمين بحقوق الإنسان في اليمن لكثرة ممارسة التعذيب فيها ضد المعتقلين والناشطين السياسيين فقد أصبحت سمعتها سيئة للغاية، حيث يعتقد أن أي شخص يتم احتجازه في أي من تلك المعتقلات يتعرض للتعذيب الجسدي والمعنوي، أما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والإهمال الصحي فهو أمر معتاد بالنسبة لها. ومن تلك المعتقلات: الأمن القومي والأمن السياسي سابقاً الأمن والمخابرات حالياً في كلاً من صنعاء وحجة والحديدة وإب، وسجن كلية المجتمع في ذمار، وسجن مدينة الصالح في تعز وهذه المعتقلات تتبع لجماعة الحوثيين. يمارس التعذيب أيضاً في معتقل بير أحمد التابع لقوات التحالف، ومبنى جوار قاعة وضاح في مديرية التواهي الذي يتبع فريق مكافحة الإرهاب التابع لإدارة أمن عدن، ومعتقل معسكر الحزام الأمني في مدينة الشعب في عدن التابع للمجلس الانتقالي. وقد وجهت حكومة عبدربه منصور هادي مذكرة إلى مجلس الأمن بعدم تبعية هذه المعتقلات لها وذلك تعقيباً منها على تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن. ومع ذلك، فإن معتقل الأمن السياسي في مأرب والذي تسيطر عليه قوات هادي هو أيضًا من بين المراكز سيئة السمعة التي يُرتكب فيها التعذيب.

وبالنسبة لمعتقل جهاز الأمن والمخابرات في صنعاء حالياً الأمن القومي والأمن السياسي سابقاً، فإن أغلب المعتقلين الذين حضر المحامون معهم التحقيقات أمام النيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء أو دافعوا عنهم أمام المحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة أو الشعبة الاستئنافية -والذين كانوا محتجزين في جهاز الأمن والمخابرات- كانوا قد اشتكوا من تعرضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الحاطة بالكرامة وللإهمال الصحي أثناء فترة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لدى الجهاز، بل استمر التعذيب للبعض منهم حتى بعد إحالتهم للتحقيق والمحاكمة من قبل ذات الجهاز حيث لايزالون محتجزين فيه ولم يتم نقلهم للمنشأة العقابية التي تخضع لقانون السجون رغم طلب محاميهم ذلك. ومن هؤلاء "المعتقلين الـ36 نصر السلامي وآخرين" الذين صدر بحقهم حكم بالإعدام لـ30 منهم من قبل المحكمة الإبتدائية الجزائية المتخصصة بصنعاء في 9 يوليو 2019.[11]

لم يكن التعذيب الذي تم ممارسته ضد هؤلاء المعتقلين قاصراً على غرض انتزاع اعتراف منهم فحسب، بل تعداه ليصل لإذلال المعتقل وكسر إرادته والعدول عن مبادئه ومواقفه التي اعتقل أغلبهم بسببها، ونستنتج ذلك من خلال استمرار التعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإهمال الصحي لبعض المعتقلين أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة. على سبيل المثال المعتقلين الـ36 نصر السلامي وآخرين[12] حيث تم إحالتهم للنيابة الجزائية المتخصصة بتاريخ 25 مارس 2017، وتم استكمال التحقيق معهم في 30 مارس 2017، ثم أحيل ملفهم للمحاكمة التي استمرت سنتين وثلاثة أشهر. حيث بدأت أولى جلسات المحاكمة في 8 أبريل 2017 وصدر الحكم فيها في جلسة المحكمة المنعقدة في 9 يوليو 2019، والذي قضى منطوقه بإعدام ثلاثين منهم وبراءة ستة. وقد تخللت معظم جلسات المحاكمة في هذه القضية شكاوى متعددة من قبل هؤلاء المعتقلين تارة بتعرضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتارة بالإهمال الصحي. وبالرغم من رفض المحكمة إثبات تلك الشكاوى في محاضر جلساتها لكنها وتحت الضغط والمطالبة من فريق الدفاع كانت أحياناً تصدر قرارات بعلاجهم. وقد أصيب المعتقل عبدالعزيز الحكمي بالشلل النصفي وتغيب عن حضور بعض جلسات المحاكمة نتيجة ذلك، كما تعرض المعتقل عبدالله المسوري للفشل الكلوي. وقد كانت آخر شكوى لهم في جلسة المحكمة المنعقدة في 2 أبريل 2019 -التي لم يتم إعلام المحامين بموعدها، وكان حضورهم فيها من قبيل الصدفة- حيث اشتكى المعتقلون الـ36 نصر السلامي وآخرين في هذه الجلسة جميعهم ودون استثناء بتعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأبلغوا محاميهم عبد المجيد صبره أن الأمر لم يعد محتمل، وطالبوه بإيصال معاناتهم للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام وكل المهتمين بحقوق الإنسان رغم معرفتهم أن ذلك الطلب قد يؤثر سلباً عليهم. حيث كان أي تداول إعلامي لقضيتهم يعود عليهم بمزيد من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل سجانيهم انتقاماً منهم، لكن شدة الألم الذي لحقهم خلال تلك الفترة جعلهم لا يبالون بأي عواقب.

---

[11] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: استمرار أطراف النزاع كافة في سياساتهم القمعية وبمصادرة الحقوق المدنية، 7 ديسمبر 2020، https://www.gc4hr.org/news/view/2525

[12] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: صحفيون وأكاديميون وناشطون يواجهون الأعدام في حين يقبع زملائهم بالسجن ليواجه الجميع خطر فايروس كورونا (كوفيد-19)، 12 أغسطس 2020، https://www.gc4hr.org/news/view/2433

لم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل إنه بعد انعقاد تلك الجلسة تعرض المعتقل البروفسور يوسف البواب والذي كان متحدثاً باسمهم خلال المحاكمة للإخفاء القسري والمنع من الزيارة ولم يتم إحضاره للجلسة التالية والتي عقدت في 6 أبريل 2019، حيث تم أخذه من بين زملائه لمكان مجهول ومنع أقاربه من زيارته. وقد تقدم محاميه عقب ذلك بمذكرات للنيابة الجزائية المتخصصة بمخاطبة جهاز الأمن السياسي للكشف عن مصيره والسماح بزيارته، واستمر ذلك الحال لأكثر من شهر حتى تم السماح لأقاربه أخيراً بزيارته.

كما أن وسائل التعذيب التي مارسها المنتهكون في أماكن الاحتجاز قد تعددت وتنوعت بشكل كبير، فبعد عملية الاعتقال مباشرة يتعرض المعتقل للإخفاء القسري لفترات متفاوتة من معتقل إلى آخر بحيث لا يقل الحد الأدنى للإخفاء عن شهرين. وخلال فترة الإخفاء القسري غالباً يكون المعتقل في زنزانة انفرادية يتم تعذيبه فيها بطرق متعددة كالضرب والصفع بالأيدي وبالعصي وبالكابلات الكهربائية والتعليق بالسقف لعدة أيام والصعق بالكهرباء والحرق بأعقاب السجائر والركل بالأرجل في مختلف أنحاء الجسم بما في ذلك الركل في الأعضاء الحساسة وإجبار المعتقل على البقاء واقفاً لفترات طويلة على أصابع قدميه والاستجواب المطول والمنع من النوم لعدة أيام، فضلاً عن تعرض البعض للتهديد بالاعتداء الجنسي والتهديد باحتجاز أقاربهم وأحيانا كان يتم احتجازهم فعلاً. بالإضافة للإهمال الصحي المتعمد من قبل إدارة السجن والمنع من التعرض للشمس والمنع من دخول دورات المياه سوى مرة واحدة أو ثلاث مرات في اليوم، ووضع أعداد كبيرة من المعتقلين في غرف صغيرة وعديمة التهوية. وقد تسببت أساليب التعذيب والإهمال الصحي بإعاقات جسدية كما حصل لخادم محمد زهري والمعتقل عبد العزيز الحكمي، وأدت إلى الموت أحياناً كما جرى مع علي عبده احمد كزابة الذي توفي في معتقله في أغسطس 2019.[13]

رابعاً: غياب الإنصاف للضحايا ودور القضاء والطب الشرعي

يواجه ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية الذين يبحثون عن الإنصاف صعوبات وعوائق متعددة تمنعهم من تحقيق العدالة، فهم لا يستطيعون تقديم شكوى أو فتح تحقيق حول تعذيبهم، وفي حال تمكنهم يتم الانتقام منهم عبر المؤسسات القضائية. خصوصاً وأن القضاء والطب الشرعي يقف إلى جانب الجناة في أغلب الحالات. حيث أن القضاء لا يقبل سماع الشكاوى التي تثار أمامه أثناء انعقاد جلساته ولا يدونها في محضر الجلسة أو يوجه بالتحقيق مع المنتهكين وذلك حصل أكثر من مرة في القضية المعروفة بقضية ال36 نصر السلامي وآخرين.

أما الطب الشرعي وعندما يكلف بالكشف عن هؤلاء الضحايا خصوصاً الذين ثبت وجود بعض آثار التعذيب على أجسادهم فهو لا يقوم دائماً بواجبه المهني والأخلاقي تجاه الضحايا بل ينحاز للمنتهكين والجناة أحياناً. كما هو الحال في ثلاثة تقارير طبية أصدرها الطبيب الشرعي المدعو علاء الضبيعي في قضية الـ36 نصر السلامي وآخرين في حق ثلاثة من المعتقلين. حيث أنه بعد التحقيق معهم من قبل النيابة الجزائية المتخصصة وإثبات آثار التعذيب في محاضر النيابة تم مخاطبة إدارة الطب الشرعي بالكشف عليهم وتم تكليف المساعد في الطب الشرعي علاء الضبيعي بهذه المهمة. بعد الكشف عليهم وإصدار الضبيعي تقاريره بخصوص هؤلاء المعتقلين تم عرضها على مدير إدارة الطب الشرعي في حينه الدكتور مختار الحراني، الذي وجه الضبيعي مباشرة بإعادة الفحص كون التقارير المعروضة عليه لا تتناسب ولا تتوافق مع المعايير المهنية والفنية والعلمية لتقارير الطب الشرعي في قضايا التعذيب، ولكن الضبيعي رفض إعادة الكشف عليهم وتم تقديم تقاريره للمحكمة بحالتها تلك، فقام محامو المعتقلين الثلاثة بتقديم مذكرة الدكتور مختار الحراني إلى المحكمة ذاتها لكن لم يتم العمل بها أيضاً.

بالإضافة لتقارير صادرة من ذات الطبيب علاء الضبيعي، في القضية المعروفة بقضية مقتل صالح الصماد ومرافقيه، والذي كان رئيس المجلس السياسي سابقا لجماعة الحوثيين. حيث كشف الضبيعي على اثنين من المعتقلين وهم إبراهيم محمد عبد الله عاقل وعبد العزيز على محمد الأسود، وتوصل في تقاريره تلك أن آثار التعذيب على أجسادهم هي بفعلهم هم وليس بفعل المحققين. مما اضطر محاميهم أن يطلبوا من المحكمة الجزائية الإبتدائية المتخصصة في الحديدة تكليف لجنة طبية محايدة للكشف عليهم إلا أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب وأصدرت المحكمة حكماً بإعدامهم.

في جميع الحالات الموثقة في هذا التقرير وغيرها من حالات التعذيب التي طالت الناجين والضحايا -من قبل الجهات الفاعلة على الأرض في الجمهورية اليمنية سواء قوات هادي أو المجلس الانتقالي الجنوبي التابع لدولة الإمارات العربية المتحدة أو جماعة الحوثيين- لم يتم فتح أي تحقيق من قبل الأطراف المعنية على الرغم من حقيقتها ونشرها علنياً من قبل منظمات حقوقية محلية ودولية قامت بتوثيق هذه الحالات.

---

[13] وكالة الأناضول للأنباء، وفاة معتقل يمني متهم في قضية مقتل القيادي الحوثي "الصماد"، 14 أغسطس 2019،
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A-%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%AB%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%A7%D8%AF-/1556651

دعت كثير من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية وفريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن في تقاريرها الموثقة، جميع الأطراف الفاعلة على الأرض في الجمهورية اليمنية والتي قامت بممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في الرد على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، لكن لم يتم فتح مثل هذه التحقيقات. مثال عن ذلك دعوة الاتحاد الدولي للصحفيين للنائب العام لدى جماعة الحوثيين في التحقيق في ادعاءات تعرض الصحفيين العشرة "عبد الخالق عمران وآخرين" للتعذيب وسوء المعاملة من قبل جهاز الأمن والمخابرات،[14] وقد تم إجراء التحقيق بصورة سرية من قبل النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة ورفضت في حينه حضور محامي الصحفيين عبد المجيد مصلح صبره. وتوصل التحقيق بصورة منحازة وغير منطقية إلى عدم تعرضهم للتعذيب مفيداً بأنهم يشتكون من سوء الرعاية الصحية فقط.

لا يجرؤ السجين الذي يتم الإفراج عنه في مناطق سيطرة المنتهك على تقديم شكوى إلى النيابة العامة المختصة عما تعرض له من تعذيب لخوفه من الانتقام أو إعادته إلى السجن مرة أخرى تحت أي ذريعة، بل إنه لا يجرأ حتى في التواصل مع أي منظمات حقوقية أو وسائل إعلامية للحديث عن الانتهاكات التي تعرض لها أثناء فترة اعتقاله وعلى رأسها التعذيب، خصوصاً وأنه في الغالب يكون من ضمن شروط الإفراج عنه عدم تقديم أي شكوى أو التواصل مع أي جهة حول ما تعرض له أثناء فترة اعتقاله من تعذيب أو انتهاك.

خامساً: بعض حالات التعذيب

تعذيب الصحفيين

في فجر يوم 9 يونيو 2015، تم إعتقال الصحفيين التسعة وهم: عبد الخالق أحمد عبده عمران، اكرم صالح مسعد الوليدي، الحارث صالح صالح حميد، توفيق محمد ثابت المنصوري، هشام أحمد صالح طرموم، هشام عبد الملك عبد الرزاق اليوسفي، هيثم عبد الرحمن سعيد الشهاب، عصام أمين أحمد بالغيث، و حسن عبد الله يحيى عناب تعسفياً من قبل اللجان الشعبية التابعة للحوثيين أثناء تواجدهم في فندق بحر الأحلام الكائن في شارع الستين الشمالي. حيث تم اقتحام غرفتهم من قبل أكثر من خمسة عشر شخصاً وهم بزي عسكري ومدني من دون أي أمر قضائي وقاموا مباشرة بتفتيش الغرفة المتواجدين فيها وتفتيش الحواسيب والهواتف المحمولة الخاصة بهم، وتم اقتيادهم واحتجازهم في قسم شرطة الحصبة بدايةً وبعدها تم توزيعهم على مجموعتين المجموعة الأولى تم نقلهم واحتجازهم في قسم شرطة الأحمر وهم عبد الخالق أحمد عبده عمران وتوفيق محمد ثابت المنصوري والحارث صالح حميد وهشام احمد طرموم، والخمسة الآخرين تم احتجازهم في قسم شرطة الحصبة. وفي ظهر ذلك اليوم تواصل الصحفيون المحتجزون في قسم شرطة الأحمر بالأستاذة أمة السلام الحاج رئيسة رابطة أمهات المختطفين حالياً، التي كانت مع المحامي عبد المجيد صبره حينها. وقد تمكنت مع المحامي من زيارة الصحفيين في قسم شرطة الأحمر، لكن عند محاولتهم زيارة الموجودين في قسم شرطة الحصبة تم منعهم من قبل مندوب اللجان الشعبية ومشرف قسم الحصبة. وفي اليوم التالي ذهبوا مجدداً لقسم شرطة الحصبة، لكنهم فوجئوا برد مسؤولي السجن بعدم وجودهم هناك وعدم معرفتهم إلى أين تم نقلهم.

ومن هنا بدأ الإخفاء القسري للصحفيين التسعة حيث لم يعلم المحامون أو أقاربهم عن أماكن تواجدهم أو إلى أين تم نقلهم، كما لم يسمح لهم بالاتصال أو الزيارة لمدة ستة أشهر حتى تاريخ 3 ديسمبر 2015. وقد تعرض الصحفيون خلال فترة الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي لصنوف شتى من التعذيب الجسدي والمعنوي في كل المعتقلات التي احتجزوا فيها والتي بلغت خمسة معتقلات. واستمر تعذيبهم[15] طوال فترة اعتقالهم حتى تقديمهم للمحاكمة في عام 2020 بعد خمس سنوات من الاعتقال التعسفي. وتلخص التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإهمال الصحي الذي تعرض له الصحفيين في هذه المعتقلات على النحو الآتي:

<u>قسم شرطة الأحمر وقسم شرطة الحصبة</u>

ظل الصحفيين فيها لمدة ثلاثة أيام تم التحقيق معهم فيها في اليوم الثاني من اعتقالهم 10 يونيو 2015، وقد أرفقت في ملف القضية المحاضر التي تمت في قسم شرطة الأحمر فقط، ولم يتعرض الصحفيين فيها لأي تعذيب. وفي نهاية يوم 11 يونيو 2015 تم نقلهم إلى سجن مكافحة الإرهاب بالبحث الجنائي.

[14] يمن شباب نت، الاتحاد الدولي للصحفيين: قلقون من تدهور صحة الصحفي "عبدالخالق عمران"، 1 ديسمبر 2016، http://sahafahnet.com/show2677775.html

[15] منظمة العفو الدولية، اليمن: الاحتجاز المطول والتعذيب الذي تعرض له عشرة صحفيين يبرز المخاطر التي يواجهها العاملون في وسائل الإعلام، 1 مايو 2019، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/05/yemen-prolonged-detention-and-torture-of-10-journalists-illustrates-risks-faced-by-media-workers/

سجن البحث الجنائي

تم نقل الصحفيين التسعة من قسم شرطة الأحمر وقسم شرطة الحصبة إلى سجن مكافحة الإرهاب بالبحث الجنائي وإخفائهم قسرياً فيه لأكثر من شهر حيث ظلوا فيه من تاريخ 11 يونيو 2015، حتى 13 يوليو 2015، وقد تعرضوا فيه لصنوف شتى من التعذيب الجسدي والمعنوي.

- التعذيب الجسدي الذي تعرضوا له في هذا المعتقل تمثل بالآتي:

تغطية العيون وشدها حتى يحتبس الدم ويصعب التنفس وتتأثر غرف الأنف، الضرب باستخدام عصي خشبية ومواسير حديد وكرباج وأسلاك ومسدسات كلاشنكوف، اللكم على العين والصدر والبطن والمفاصل، والصفع على الوجه والأذن، الإجبار على حمل قوالب إسمنتية، الإجبار على الوقوف على قدم واحدة لساعات، المنع من استخدام دورة المياه، المنع من الشرب، رش الماء البارد بشكل مفاجئ، الاستجواب المطول حيث كان يستمر التحقيق لفترات طويلة، الإجبار على أداء تمارين مجهدة، الإجبار على الوقوف فوق أعمدة حديدية حادة، الإجبار على الإنحناء والدوران، التقييد لفترات طويلة، الإجبار على الوقوف مع ترك مسافة بين القدمين ورفع اليدين لفترات طويلة، تقييد اليدين إلى الخلف، الضغط على الأظافر والأوردة بشدة، ضرب الرأس على الحائط، سحب الكرسي أثناء التحقيق والركل بالأقدام والضرب في كل أجزاء الجسم وخصوصاً الظهر والرقبة والمعدة، الصراخ في الأذن، والبصق في الوجه، نتف شعر اللحية والرأس، والخنق.

- أما التعذيب المعنوي في هذا السجن فقد تمثل بالآتي:

التهديد بنقلهم إلى نقم وعطان وصعدة وهي مواقع عسكرية مستهدفة من قبل طيران التحالف العربي، الشتم والسب بألفاظ نابية، التهديد باستخدام الكهرباء، التهديد باستدعاء الجلاد المدعو "وحشي"، توجيه فوهات البنادق نحوهم بشكل مباشر أثناء التعذيب، تعذيب معتقلين بجوارهم وسماعهم أنينهم وصراخهم، فتح وإغلاق الأبواب الحديدية بعنف في أوقات متأخرة من الليل، إحداث تفجيرات وإطلاق رصاص داخل وفي محيط السجن، توزيع حبوب منبهة للسجناء، الإهانات والمضايقات أمام الأهالي، الإجبار على توقيع أوراق والعيون مغمضة، السخرية والمناطقية في التعامل، الإيهام باستخدام الكهرباء أو الحرق بالنار أو الطعن بأدوات حادة، التهديد بالتعنيف الجنسي، والتهديد بإطفاء السيجارة في الوجه.

سجن احتياطي الثورة

تم نقل الصحفيين التسعة من سجن مكافحة الإرهاب في البحث الجنائي إلى سجن احتياطي الثورة الكائن في منطقة نقم، حيث صار سجناً سياسياً للمعتقلين السياسيين ولم يعد فيه أي سجناء جنائيين. وفي هذا السجن ظلوا محتجزين لثمانية أشهر تقريباً وذلك من تاريخ 13 يوليو 2015، حتى 16 مارس 2016. ظل الصحفيين التسعة في هذا المعتقل خمسة أشهر قيد الإخفاء القسري والحرمان من التواصل والزيارة بالإضافة إلى الفترة التي قضوها في البحث الجنائي. حيث لم يتم السماح لهم بالتواصل مع أقاربهم والزيارة إلا في ديسمبر 2015.

وفي هذا المعتقل تم وضع كل واحد من الصحفيين في زنزانة انفرادية لمدة اثنى عشر يوماً والبعض الآخر لمدة ثلاثة وعشرون يوماً كما ورد على لسان الصحفي هيثم الشهاب، وتم التحقيق معهم عدة مرات مع استخدام التعذيب. ومن صنوف التعذيب التي تعرضوا لها في هذا المعتقل الضرب بأعقاب البنادق ووضعهم في زنازين انفرادية ما بين فترة وأخرى والتهديد بنقلهم إلى محافظة صعدة.

في احتياطي الثورة كان أول من زار الصحفيين الأستاذة أمة السلام الحاج رئيسة رابطة أمهات المختطفين حالياً، ووالدة الصحفي المعتقل عبد الخالق عمران، وذلك بعد محاولات عديدة من قبلها لاقناع المشرف الحوثي عن السجن بالسماح بالزيارة. تقول في شهادتها:

"دخلت الصالة واخرجوا لي رجل كهل تسعيني وحاولت أتعرف على ملامحه عرفت انه الشاب [ابني] عبد الخالق عمران كانت يده مكسورة وعليها أربطة من الشاش وله لحية كثة طويلة وشعر طويل وغير مرتب وثيابه رثة وملامحه منهكة وكأنه عائد من القرون الوسطى. سلمت عليه بعد أن سمعت صوته ينادي 'أهلاً يا أماه كيف حالك يا أماه؟ أنا والشباب بخير' أما أنا فقد عجزت عن الكلام ولم تسعفني إلا دموعي".

في احتياطي الثورة تم التحقيق مع الصحفيين من قبل الهيئة القانونية التابعة للحوثيين وأصدروا أوامر بالإفراج عنهم لبراءتهم، لكن لم يتم تطبيق هذه الأوامر رغم متابعتها من قبل محامي الصحفيين.

وفي ذات السجن وبعد أن علم فريق الدفاع عن الصحفيين بتواجدهم هناك، تقدموا لنيابة شرق الأمانة التي يقع في نطاق اختصاصها هذا السجن بطلب الإفراج عن الصحفيين وذهاب النيابة إلى مقر السجن للاطلاع على حالهم. فتم التوجيه الصريح من قبل النيابة بالإفراج عنهم لكن لم يتم التجاوب مع تلك الأوامر ولم تنفذ، كما رفض القائمون على السجن من قبل اللجان الشعبية السماح لعضو النيابة بالدخول إلى السجن للقيام بمحاضر إثبات حالة الصحفيين، وتم رفض السماح للمحامين بالزيارة. مما اضطر عضو النيابة إلى القيام بمحضر بواقعة عدم السماح له بالزيارة ورفعها لوكيل النيابة.

سجن احتياطي هبرة

في 16 مارس 2016 تم نقل الصحفيين التسعة من سجن احتياطي الثورة إلى سجن احتياطي هبرة وظلوا محتجزين فيه حتى 24 مايو 2016. وفي هذا المعتقل تم التحقيق مع الصحفيين وتعرضوا أيضاً للتعذيب الجسدي والمعنوي، ومن ذلك وضع كل صحفي في زنزانة انفرادية مع تقييد الأيدي والأرجل والتعليق والضرب بالعصي والسلاسل وأعقاب البنادق حتى سالت الدماء من أجسادهم.

كما تم تهديدهم بالصعق بالكهرباء وحرمانهم أحياناً من الأكل والنوم واستخدام دورة المياه.

في تاريخ 9 مايو 2016 أعلن الصحفيون الإضراب عن الطعام والذي استمر لمدة خمسة عشر يوماً في هذا السجن حتى تم نقلهم إلى معتقل الأمن والمخابرات في تاريخ 24 مايو 2016. وكان ذلك الإضراب احتجاجاً على استمرار التعذيب وسوء المعاملة في سجن احتياطي هبرة وقد استمر إضرابهم حتى بعد نقلهم من هذا المعتقل حيث بلغت فترة الإضراب الكلية ثلاثة وثلاثون يوماً.

معتقل الأمن السياسي سابقاً الأمن والمخابرات حالياً

تم نقل الصحفيين من معتقل احتياطي هبرة إلى معتقل الأمن والمخابرات.

بعد أن حكم عليهم بالإعدام في 11 أبريل 2020 ظل أربعة منهم في هذا المعتقل وهم عبد الخالق أحمد عبده عمران وأكرم صالح الوليدي والحارث صالح حميد وتوفيق محمد ثابت المنصوري فيما تم الإفراج عن البقية بصفقة تبادل أسرى.[16]

في هذا المعتقل تم إخفاء الصحفيين قسراً لمدة ثلاثة أشهر تقريباً من تاريخ نقلهم إليه حتى 8 أغسطس 2016. وقد طالب الصحفيون أثناء التحقيق معهم خلال هذه الفترة بالسماح لهم بالزيارة والتواصل مع أقاربهم.

في هذا المعتقل استمر إضرابهم عن الطعام مدة ثمانية عشر يوماً حتى تم إرغامهم بالقوة على إنهاء الإضراب. وأثناء إضرابهم عن الطعام تم التحقيق معهم من قبل جهاز الأمن السياسي. استمر تعرض الصحفيون للتعذيب الجسدي والمعنوي أثناء فترة الإخفاء القسري وبعده وحتى بعد إحالتهم للنيابة والمحكمة.

تعرض الصحفيون للتعذيب عدة مرات في هذا المعتقل، وفي ديسمبر 2016 تم التحقيق مع الصحفي عبد الخالق عمران ووضعه في زنزانة انفرادية. لاحقاً في مايو 2017 تم منعهم من الزيارة. وفي نوفمبر 2018 تم تعذيبهم مجدداً وفقاً لما أورده الصحفي الحارث صالح حميد في أقواله في محضر تحقيقات النيابة. وفي شهر أبريل 2019 تم الاعتداء على الصحفيين بالضرب المبرح ونقلهم إلى زنازين انفرادية ومصادرة ملابسهم وأدويتهم وحرمانهم من الزيارة مجدداً مدة فترة التعذيب التي استمرت أسبوعين. بعد شهر تقريباً تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح والتلفظ عليهم بألفاظ نابية من قبل المدعو يحيى سريع وهو أحد مشرفي السجن.

أثناء احتجاز الصحفيين في كل تلك المعتقلات أصيبوا بعدد من الأمراض نتيجة الإهمال الصحي وانعدام الرعاية الطبية والعلاج، وقد تقدم محاميهم بعدد من المذكرات لعلاجهم دون جدوى.

لا تزال معاناة الصحفيين مستمرة حيث تم إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بتاريخ 18 فبراير 2019، وهي محكمة استثنائية لا تخضع لأي معايير قانونية وتنعدم فيها مبادئ المحاكمة العادلة فقد تمت محاكمتهم من دون حضور محاميهم وبالمخالفة لأبسط الإجراءات والقواعد القانونية العادلة. وفي 11 أبريل 2020، تم إصدار حكم بإدانتهم جميعاً بالتهم المنسوبة لهم، والحكم على كلاً من عبد الخالق أحمد عبده عمران وأكرم صالح الوليدي والحارث صالح حميد وتوفيق محمد ثابت المنصوري بعقوبة الإعدام تعزيراً، فيما حكم على البقية بالاكتفاء بالمدة التي قضوها بالحبس (5 سنوات) والإفراج عنهم مع وضعهم تحت رقابة الشرطة لمدة ثلاث سنوات.

وفي تاريخ 15 أكتوبر 2020، تم الإفراج عن هؤلاء الخمسة في صفقة تبادل أسرى وهم: هشام أحمد صالح طرموم، وهشام عبد الملك عبد الرزاق اليوسفي، وهيثم عبد الرحمن سعيد راوح الشهاب، وعصام أمين بالغيث، وحسن عبد الله يحيى عناب، فتم نقلهم إلى مأرب مع الاكتفاء بمدة حبسهم.

لم يسمح للصحفيين طوال فترة اعتقالهم بالتواصل مع محاميهم عدا مرة واحدة بعد صدور حكم الإدانة بالإعدام والحبس بحقهم، وكذلك الأمر بالنسبة للسماح لمحاميهم بزيارتهم رغم تقدمه بعدة طلبات للنيابة الجزائية بذلك.

[16] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: إطلاق سراح خمسة صحفيين أخيراً بعد ستة أشهر من أمر القاضي، بينما لا يزال أربعة آخرون يواجهون الإعدام، 16 أكتوبر 2020، https://www.gc4hr.org/news/view/2491

في ديسمبر 2020، تلقى مركز الخليج لحقوق الإنسان بلاغاً من أحد أفراد عائلة توفيق محمد المنصوري، الذي يعاني من أمراض القلب والسكري والربو وضيق التنفس والتهاب البروستات وأعراض الفشل الكلوي،[17] أن إدارة سجن الأمن والمخابرات المسجون فيه، ما زالت تحرمه من العلاج الطبي والأدوية اللازمة لأمراضه. وقد أدى ذلك إلى تدهور حالته الصحية التي وصلت إلى مرحلة الخطر.

الدكتور يوسف صالح علي البواب

العمر 41 سنة يعمل أستاذ مساعد في كلية اللغات جامعة صنعاء وحاصل على شهادة دكتوراه في اللسانيات. وحالياً هو محتجز.
تم التحقيق معه من قبل النيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء (نيابة أمن الدولة) بتاريخ 29 مارس 2017 بحضور محاميه عبد المجيد صبره وحضور رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بجامعة صنعاء الدكتور محمد محسن الظاهري.
وفي هذه الجلسة شرح الضحية يوسف البواب للعضو المحقق ماتعرض له من تعذيب جسدي ومعنوي ومعاملة قاسية ولاإنسانية من قبل المحققين معه وسجانيه من تاريخ اعتقاله في 20 أكتوبر 2016 حتى تاريخ إحالته للنيابة في 25 مارس 2017. وتم إثبات ذلك في المحضر مع آثار التعذيب التي كانت لازالت باقية على جسده، فقد استمر تعذيبه من قبل سجانيه في جهاز الأمن والمخابرات ولا يزال مستمر حتى كتابة هذا التقرير وكان المعتقل يطرح ذلك للمحكمة في معظم جلساتها إلا إنها لم تكترث لذلك ولم تتجاوب مع شكواه.

ونفصل ما تعرض له الدكتور يوسف صالح البواب من التعذيب الجسدي والمعنوي على النحو الآتي:

تم اعتقال الدكتور يوسف في 20 أكتوبر 2016 أثناء خروجه من صلاة العشاء من جامع الدرة، وتم إيداعه سجن البحث الجنائي لمدة ثلاثة أيام. خلالها كان يتم التحقيق معه بصورة مستمرة مع التعذيب، حيث تم تعليقه والاعتداء عليه بالضرب الشديد بالأيدي والعصي، مما دفعه للتوقيع والبصم على أوراق معدة من قبل المحققين دون السماح له بقراءتها والاطلاع على محتواها.

بعدها تم نقله إلى معتقل الأمن السياسي وهناك تكرر تعذيبه مره أخرى حيث تم تعليقه لمدة أسبوع كامل من بداية الليل حتى الفجر وهو واقف على رأس قدميه، وكان يتم ضربه في جميع أنحاء جسده وفي مكان عملية قام بها سابقاً في كليته اليمنى حتى انفجر الجدار الداخلي للعملية وتحولت الكلية عن موضعها وأصبح المكان ظاهر والأعضاء الداخلية متدلية. وكان يتم تهديده أثناء التعذيب بالتصفية كما كان يتم تهديده من قبل المحقق بالاغتصاب.

تم احتجاز الدكتور يوسف البواب في زنزانة انفرادية لمدة ثلاثة أشهر في قبو لا يرى فيها الضوء، ثم تم نقله لزنزانة داخلية فيها عشرين شخصاً ومساحتها أربعة في خمسة متر تقريباً دون ضوء أيضاً. ويؤكد الدكتور أن هذه الغرفة مليئة بالأمراض ويشعر فيها بدنو الموت، فكان من ضمن طلباته التي وجهها للنيابة في نهاية محضر التحقيق معاملته في السجن وفقاً للقانون ونقله إلى غرفة يطل فيها ضوء الشمس، لكن لم يتم تلبية ذلك حيث ظل بهذا الوضع حتى أثناء المحاكمة.

أثبت عضو النيابة المحقق آثار التعذيب التي كانت لازالت باقية على جسد الدكتور يوسف البواب، بالرغم من اختفاء معظمها نظراً لطول المدة ومن تلك الآثار:
تورم في الكلية ظاهراً على الجلد، وحفرة في باطن رجله اليسرى بسبب الحرق بالسيجارة، وقلع ظفره الأوسط من قدمه اليمنى، وغيرها.

استمر تعذيب الدكتور يوسف والمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء السير في إجراءات المحاكمة فقد تكلم في اولى جلسات المحكمة عما تعرض له هو وبقية المعتقلين معه وأن التعذيب لا يزال مستمراً، وكان ذلك بحضور عدد من محامي فريق الدفاع وعدد من وسائل الإعلام التي جاءت لتغطية وقائع الجلسة الأولى. فقال: "سيدي القاضي أنا لأول يوم أرى الضوء وأرى هذه الوجوه لقد آذونا كثيراً وأعطونا ماء غير نظيف كمياه المجاري ..." لكن لم تكن المحكمة تكترث لتلك الشكاوي ولا تسجلها في محاضرها إلا أن إحدى وسائل الإعلام التي كانت حاضرة قد سربت حديث الدكتور يوسف البواب وما طرحه بشأن التعذيب الذي تعرض له مع زملائه.

في جلسة المحكمة المنعقدة في 26 نوفمبر 2017 تعرض الدكتور يوسف البواب للضرب من قبل الجنود أمام القاضي وفريق الدفاع والحاضرين في قاعة الجلسة، حيث كان المعتقل يوسف البواب يطرح للمحكمة مايعاني منه هو وزملائه في معتقل الأمن السياسي فلم يتقبل القاضي كلامه ورفض إثباته في محضر الجلسة ثم أمر الجنود بإخراجه، فقاموا بأخذه من بين زملائه بالقوة والاعتداء عليه بالضرب أمام الجميع.

[17] مركز الخليج لحقوق الإنسان، اليمن: على السلطات المختصة تقديم الرعاية الطبية الفورية إلى الصحفي توفيق المنصوري، الذي يقوم باستئناف حكم الإعدام الصادر ضده، 13 ديسمبر 2020، https://www.gc4hr.org/news/view/2537

في جلسة المحكمة المنعقدة في 2 أبريل 2019 اشتكى المعتقلون ال36 جميعهم من تعرضهم للتعذيب والإهانات وتجريدهم من جميع ملابسهم ماعدا البدلة الوحيدة المخصصة للمساجين والتي حضروا جلسة المحاكمة بها، وكان ذلك من قبل أحد مسؤولي السجن وهو المدعو يحيى سريع، وقد طرحوا ذلك لمحاميهم وللقاضي وللحاضرين بجلسة المحكمة وقالوا أن الوضع لم يعد يطاق فقد بلغ تعذيبهم وإهانتهم ذروته من قبل سجانيهم. وقد كان المتحدث باسمهم هو الدكتور يوسف صالح البواب، وبسبب طرحه للتعذيب والإهانة التي تعرضوا لها قام جهاز الأمن والمخابرات بإخفاء الدكتور يوسف ومنع الزيارة عنه لأكثر من شهر حيث لم يحضر الجلسة الثانية التي عقدتها المحكمة وتم إثبات عدم حضوره في ذات المحضر. وقد أفاد بقية المعتقلين الحاضرين في الجلسة انه تم أخذه من بينهم ولا يعلمون إلى أين ذهبوا به، ونتيجة ذلك تقدم محاميه لرئيس النيابة الجزائية المتخصصة بطلب التوجيه لجهاز الأمن المخابرات بالكشف عن مصيره والسماح لأقاربه بزيارته، لكن جهاز الأمن والمخابرات لم يتجاوب لذلك.

في جلسة المحكمة الجزائية المتخصصة المنعقدة في 9 يوليو 2019 تم النطق بالحكم، والذي قضى بإعدام 30 معتقل من بينهم الدكتور يوسف البواب. وفي هذه الجلسة أخبر الدكتور يوسف محاميه عبد المجيد صبره بأنه تعرض للضرب والتعذيب أكثر من مرة بعد إخفائه قسراً في جلسة المحكمة السابقة من قبل المدعو يحيى سريع أحد ضباط السجن ومعاونيه.

المعتقل (أ)[18]

المعتقل (أ) كان يعمل كناشط حقوقي.

تم اعتقال (أ) منذ ثلاثة أعوام من قبل خمسة أشخاص. بعد اختطافه مباشرة تم احتجازه وإخفائه قسراً، حيث منع من الاتصال بعائلته والزيارة لعدة أشهر.

وبعد السماح بزيارته اتضح أنه تم احتجازه بدايةً في مكان غير معروف لا ضوء فيه ولا تهوية ولا فراش. ثم تم نقله إلى مكان آخر، وتعرض في هذا المكان للتعذيب الشديد والتعليق المتواصل لمدة أسبوع ثم تلاه التعذيب النفسي. بعدها تم وضعه في مقطورة مليئة بالقاذورات والفئران والحشرات، حارة في النهار وباردة في الليل. الأمر الذي أدى إلى دخوله في غيبوبة لعدة أيام.

توفيت والدة المعتقل (أ) أثناء وجوده في السجن، من دون السماح له بالتواصل معها قبل وفاتها أو زيارتها في المشفى، كما لم يسمحوا له بالذهاب لدفنها حين وفاتها.

تم نقل المعتقل (أ) مجدداً. وبعد عدة أشهر تمكن أقاربه من زيارته لكن هذه الزيارة كانت من خلف شباك وبوجود مسافة فاصلة، فلم يستطيعوا سماع صوته وهو ما يعد نوع من أنواع التعذيب النفسي. كما كانت حالته الصحية متدهورة جداً، حيث لم يتلقى أي رعاية صحية بالرغم من أنه يعاني من مرض السكري والضغط واعتلال عصبي واعتلال بصري وارتفاع حاد في نسبة الدهون في الدم وضعف في وظائف الكلى وبواسير وضعف عام.

من التعذيب النفسي والمعنوي الذي تعرض له المعتقل (أ) هو وعده بالإفراج من غير التنفيذ، حيث تأتي إليه لجنة من الحوثيين بين الحين والآخر وتعده بإخراجه قريباً، وعلى إثر ذلك يقوم المعتقل بتوزيع كل ما معه لزملائه لكنه يتفاجأ بعد مرور المدة المذكورة بحضور ذات اللجنة لإخباره أن أمر الإفراج قد توقف.

تقدم محامي المعتقل (أ) بطلب للنيابة بالإفراج عنه وعلاجه، وبناءً على ذلك تم تحرير مذكرة من النيابة إلى الجهة المعنية بإحالة أولياته وعلاجه، لكن لم يتم الاستجابة لتلك المطالب.

المعتقل (ب)[19]

كان المعتقل (ب) يعمل كصحفي سابقاً. تم اعتقاله في 2019 من قبل بعض المسلحين.

بدأ التعذيب لحظة اعتقاله فقد قام المسلحون بالاعتداء عليه مباشرة ووضعه في الباص، كما قيدوا يديه إلى الخلف وغطوا عيونه، وكان أحدهم يصفعه على رأسه فيما اثنين آخرين يقومون بضربه في صدره بأعقاب البنادق. وقد أخذ المسلحون ما في جيبه من وثائق الهوية والهاتف المحمول ومبلغ مالي كان معه.

بعد ذلك اقتادوه إلى مكان لا يعرفه وادخلوه إلى مكتب ونزعوا الغطاء عن عيونه. هناك أخذوا بعض البيانات وبصموه عليها، وقاموا بنزع ملابسه وحذائه والبسوه زي السجن قبل أن يقوم أحدهم بأخذه إلى زنزانة انفرادية متر في مترين تقريباً.

---

[18] تم تغيير اسم المعتقل حفاظاً على سلامته وعائلته

[19] تم تغيير اسم المعتقل حفاظاً على سلامته وعائلته

تم التحقيق مع المعتقل (ب) عدة مرات، وقد كان التحقيق معه متمحوراً حول عمله كصحفي. خلال التحقيقات تم ضربه ولكمه أكثر من مئة مرة على رأسه ووجهه وفي منطقة الخصر والكلى. بالإضافة لسكب الماء على جسمه وحبس نفسه لعدم اعترافه بالتهم الموجهة ضده والتوقيع على أوراق التحقيق.

وقد أصيب المعتقل (ب) بحالة اكتئاب شديدة، ولم يستطع الأكل جيداً. بالإضافة لإصابته بحالة تشنج حيث فقد الإحساس بيده.

تم نقل المعتقل (ب) لاحقاً إلى زنزانة جماعية، ضيقة جداً حيث أن كلاً من المساجين ينام بمساحة شبرين فقط. وقد منع المعتقل (ب) من التواصل مع عائلته ومن الزيارة، فلم يعلم عنهم شيئاً، وظل مخفياً قسرياً لعدة أشهر.

بعد هذه المدة، استطاع أقاربه زيارته، حيث وجدوا المعتقل (ب) بجسمٍ هزيل ووقفة غير سوية ومرتعشة، تحكي حجم المعاناة والعذاب الذي تعرض له. وفي زيارة لاحقة، أخبر المعتقل (ب) أقاربه أنه يعاني من عدد من الأمراض منها ورم في ظهره يتألم منه بصورة حادة ووخز في صدره بمكان القلب وضيق في التنفس.

بعد مرور أشهر على اعتقال (ب) تم إرسال ملفه للنيابة، وذلك بالمخالفة لنص المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية التي توجب على أجهزة الأمن إحالة أي مشتبه به أو متهم لديها خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه إلى النيابة العامة.

أيضاً بعد مرور أشهر من إحالته للنيابة تم التحقيق معه بحضور محاميه. وذلك بالمخالفة لنص المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية أيضاً وللمادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية حيث يوجب المشرع في هذين النصين على النيابة العامة سرعة التحقيق مع المتهم بمجرد الإحالة إليها والتقرير فوراً بالإفراج عن المتهم أو حبسه إحتياطياً.

بعد التحقيق معه تقدم محاميه بمذكرة دفاع قانونية بين فيها براءة موكله من التهم التي وجهتها له النيابة، فأصدرت في نهاية الأمر قرار بالأوجه لعدم كفاية الأدلة وقررت الإفراج عنه.

أسماء العميسي

أسماء ماطر محمد ناجي العميسي، بالغة من العمر 25 عاماً تقريباً، ولديها ولدين. وقد سافرت أسماء العميسي من حضرموت إلى صنعاء في 4 أكتوبر 2016 لغرض زيارة والدها والقيام بفحوصات في مستشفى "أزال" من أجل السفر إلى السعودية حيث تقيم والدتها.

بتاريخ 7 أكتوبر 2016 الساعة الواحدة ليلاً، تم اعتقالها أثناء عودتها إلى منزلها بحي مذبح أمانة العاصمة مع كلاً من المدعو أحمد صالح باوزير وسعيد محفوظ الرويشد. ومنذ ذلك التاريخ وهي تعاني مرارة السجون التي احتجزت فيها، وهي سجن منطقة الكرامة وسجن البحث الجنائي وأخيراً السجن المركزي الذي لازالت فيه حتى هذه اللحظة. حيث تعرضت في هذه السجون للإهانة والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإهمال الصحي، فقد ساءت حالتها الصحية في الفترة الأخيرة في السجن المركزي ولم يتم علاجها، خاصةً وأنهم طلبوا منها أن تتحمل نفقات علاجها في ظل عدم قدرتها المادية وعدم وجود من يدعمها للقيام بذلك.

<u>سجن منطقة الكرامة بحي مذبح</u>

تم إعتقال أسماء العميسي وتفتيشها من قبل القائم بالضبط علي صالح فراص مدير بحث منطقة الكرامة، رغم أن القانون اليمني يقرر عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى وفقاً لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة انثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".[20] وعند ضبطها تم أخذ كل شيء وجد بحوزتها بما في ذلك متعلقاتها الشخصية وملابسها وذهبها الذي حصلت عليه مقابل مهرها من زوجها، والذي تم مصادرته لاحقاً بحكم قضائي رغم أنه لا علاقة لذلك الذهب بالتهمة المنسوبة إليها. كما تم مصادرة مسدس كلوك تابع لوالدها وألفين وخمسمائة ريال سعودي.

بعد اعتقالها تم إيداعها في سجن منطقة الكرامة وظلت محتجزة فيه إلى تاريخ 10 أكتوبر 2016 في زنزانة انفرادية. وكان يتم التحقيق معها في وقت متأخر من الليل، مما أدى إلى تعرضها للإرهاق والتعب والضغط النفسي بسبب حرمانها من النوم.

في 8 أكتوبر 2016 حضر والدها إلى سجن منطقة الكرامة للبحث عن ابنته فتم اعتقاله مباشرة ووضعه في زنزانة انفرادية أيضاً.

[20] قانون الإجراءات الجزائية، قرار جمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية، https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/YMN_CriminalProcedureCode_AR.pdf

سجن البحث الجنائي

في 10 أكتوبر 2016 تم نقل أسماء العميسي مع والدها وأحمد باوزير وسعيد محفوظ الرويشد إلى سجن البحث الجنائي. وظلت في هذا السجن ما يقارب الشهرين بجانب الرجال المعتقلين معها، بالمخالفة لقانون السجون ولائحته التنفيذية الذي يوجب وضع السجينات في قسم خاص بهن وعدم اختلاطهن مع السجناء من الرجال حيث تقضي بذلك المادة (5/23) من قانون السجون بالقول:

"يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو الآتي: (5) عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور".

وتقضي المادة (33) من ذات القانون بالآتي: "يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شؤون السجناء من النساء".

تعرضت أسماء العميسي في هذا السجن للتحقيق الليلي والاستجواب المطول الذي يعد نوعاً من أنواع التعذيب بما يرافقه من إرهاق وتعب وحرمان من النوم. وقد كذب المحققون بمحاضر التحقيق، حيث ذكروا أنهم قاموا بالتحقيق معها صباحاً، فيما أكدت أسماء في أقوالها لدى النيابة أن التحقيق تم معها ليلاً في الساعة الثانية والثالثة فجراً.

تعرضت أسماء العميسي أثناء التحقيق معها في البحث الجنائي لتعذيب جسدي ومعنوي، والذي تمثل باللكم والضرب على يد إحدى الشرطيات أثناء التحقيق وإجبارها على مشاهدة تعذيب المحتجزين معها وهم والدها ماطر العميسي واحمد باوزير وسعيد محفوظ الرويشد. فضلاً عن احتجازها معهم في سجن واحد والذي يعد تعذيباً نفسياً شديداً بحد ذاته بالإضافة لمخالفته للقانون اليمني كما سبق ذكره.

أثناء التحقيق معها وجهت لها عدد من التهم، أبرزها الادعاء بالعمل مع عصابة مسلحة تابعة لتنظيم القاعدة، وإعانة العدوان الإماراتي السعودي، وارتكاب جريمة الزنا والفعل الفاضح مع المعتقلين معها أحمد باوزير وسعيد محفوظ الرويشد.

بعد مرور شهرين من اعتقالها تم إحالة قضيتها إلى النيابة الجزائية المتخصصة. وبذلك يعد بقائها كل تلك الفترة لدى مأموري الضبط القضائي اعتقالاً تعسفياً ويشكل جريمة حجز حرية لمخالفته لنص المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية والمادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على مأموري الضبط القضائي سرعة إحالة المشتبه به أو المتهم إلى النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة فقط.

السجن المركزي

بعد أكثر من شهرين من الاعتقال التعسفي في سجن منطقة الكرامة وسجن البحث الجنائي تم نقل أسماء العميسي إلى السجن المركزي والذي لازالت فيه حتى هذه اللحظة.

في السجن المركزي وبعد صدور الحكم الابتدائي وتوكيلها للمحامي عبد المجيد مصلح صبره، تمكن من زيارتها مرة واحدة فقط في الشهر الخامس من عام 2018 والتي تمت بصعوبة هائلة حيث أنه في بداية الأمر رفض مدير السجن السماح له بالزيارة. وقد تمت الزيارة عبر نافذة صغيرة وبحضور مختصة السجن بجوارها وأحد الجنود بجوار المحامي.

في السجن المركزي كانت أسماء تتعرض بين الحين والأخر لمعاملة قاسية ولاإنسانية، بالإضافة لاحتجازها في زنزانة انفرادية لأبسط الأسباب، وقد أخبرت محاميها بذلك عند حضورها جلسات الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة.

وقد ساءت حالتها الصحية بصورة كبيرة، فتمت كتابة تقرير طبي لها من قبل مستوصف السجن المركزي في النصف الثاني من العام 2020. وقد أخبرتها إدارة السجن حينها أن تتحمل نفقات علاجها وتكاليف إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة على حسابها الشخصي.

أرسلت أسماء التقرير الطبي لمحاميها والذي تضمن أنها تعاني من تكرار النزيف وهبوط في نسبة الدم الذي يؤثر بدوره على عمل القلب ويؤدي إلى سرعة دقاته، كما ورد في التقرير أيضاً أنها تعاني من كيس في المبيض، وذكر التقرير في النهاية إنها تحتاج إلى متابعة وعلاج لدى مركز متخصص بالنساء والولادة لمعالجتها ومتابعة حالتها بشكل دوري ووضع المعالجات المناسبة تفادياً لحصول أي مضاعفات.

في أغسطس 2020 اتصلت أسماء بمحاميها مجدداً وأخبرته عن عدم استطاعتها الخروج للعلاج في مركز متخصص بسبب وضعها المادي، بالرغم من أن إدارة السجن قد جهزت ورقة لخروجها بهذا الهدف. لاحقاً أخبرت أسماء المحامي أنها تعرضت للضرب مع سجينات أخريات وتم وضعها في زنزانة انفرادية، كما تم التحقيق معها من قبل نيابة الأمن والبحث.

أما بالنسبة للتحقيقات التي تم إجرائها سابقاً مع المتهمة أسماء، فقد أنكرت كل ما جاء في محاضر الاستدلال وأفادت إنها كانت توقع على أوراق من دون أن تعلم ما جاء فيها، وأن الأقوال المنسوبة إليها في تلك المحاضر تمت تحت الضغط والإكراه، وأنه كان يتم التحقيق معها في ساعات متأخرة من الليل.

إجراءات المحكمة

بعد انتهاء التحقيقات مع أسماء من قبل النيابة الإبتدائية أصدر المحقق رضوان العريقي قراراً بالإفراج عن جميع المتهمين لعدم كفاية الأدلة، وهذا القرار تمت الموافقة عليه من قبل وكيل النيابة حينها عبدالله الكميم. تم رفع ملف القضية لنيابة الاستئناف والتي كان لها رأياً آخر، حيث خالفت قرار النيابة الإبتدائية وقامت بتقديم الضحية أسماء العميسي للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهمة إعانة العدو، فقد ادعت أنها تجندت مع قوات الإمارات العربية المتحدة الموجودة في حضرموت رغم عدم وجود دليل يؤكد هذا الإدعاء. زاد هذا من معاناة أسماء العميسي، خاصة أن بقية السجناء معها في القضية وهم والدها ماطر العميسي والمدعو أحمد باوزير وسعيد محفوظ الرويشد كان قد تم الإفراج عنهم بالرغم أن التهم الموجهة لهم جميعاً واحدة.

- أمام المحكمة الابتدائية الجزائية المتخصصة

في الشهر الثامن من عام 2017 إلى الشهر الأول من عام 2018 عقدت المحكمة في هذه القضية عدد من الجلسات. وقد تمت هذه الجلسات من دون حضور محامي مع المتهمة أسماء، في حين أن المحكمة كلفت محامين للدفاع عن بقية المتهمين المفرج عنهم في نفس القضية. وفي آخر جلسة أصدرت المحكمة حكمها، الذي قضى منطوقه بإدانة أسماء ماطر العميسي بما هو منسوب إليها في قرار الإتهام والحكم عليها بعقوبة الإعدام تعزيراً والجلد مائة جلدة لارتكابها فاحشة الزنا.

- أمام الاستئناف

بعد صدور الحكم الابتدائي بحق السجينة أسماء ماطر العميسي تولى متابعة قضيتها المحامي عبد المجيد صبره. قام المحامي مباشرة بتقديم تقرير طعن باستئناف الحكم الصادر ضدها أمام الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة فسارت الشعبة في إجراءات المحاكمة، وفي جلستها المنعقدة في 9 يوليو 2019 أصدرت حكمها والذي قضى منطوقه بتعديل حكم الإعدام إلى الحكم بالحبس خمسة عشر سنة وإلغاء عقوبة الجلد.

بعد صدور الحكم الاستئنافي، قدم المحامي عريضة طعن بالنقض في فبراير 2020 إلا أنه لم يتم البت فيه حتى هذه اللحظة.

يوسف عجلان

تعرض الصحفي يوسف عجلان للاختطاف ثلاث مرات من قبل جماعة الحوثيين من بعد دخولهم واجتياحهم للعاصمة صنعاء في 21 سبتمبر 2014.

الاختطاف الأول كان لمدة عدة ساعات بسبب تغطية عجلان لإحدى المسيرات المناهضة للحوثيين. ثم اختطف مرة ثانية من قبل مسلحين جاؤوا إلى منزله ونقلوه إلى قسم شرطة الحصبة وأجبروه على كتابة تعهد بالتوقف عن الكتابة والعمل الصحفي. وفي ذات اليوم اقتحموا مقر عمله في صحيفة "المصدر أون لاين" ونهبوا كل شيء، الأمر الذي اضطره لترك العمل الصحفي واللجوء لشراء سيارة أجرة والعمل عليها ليوفر لقمة العيش من خلالها له ولأسرته.

في شهر أكتوبر 2016 قام مسلحون بإختطاف عجلان للمرة الثالثة عندما كان عائداً إلى منزله على متن سيارة الأجرة مع زوجته. وجه المسلحون أسلحتهم على عجلان وأخذوه إلى أحد أقسام الشرطة التي ظل فيها لمدة ست ساعات قبل نقله إلى البحث الجنائي في ذات اليوم. يقول الصحفي يوسف عجلان "كان موقفاً مرعباً شعرت أنني لن أرى عائلتي مرة أخرى".

خلال الاختطاف الثالث تم إخفاء عجلان قسراً عدد من مرات حيث كان يتكرر ذلك عند نقله من معتقل إلى آخر. ففي بداية اعتقاله استمر الإخفاء القسري لحوالي شهر ونصف منها 26 يوماً قضاها في البحث الجنائي و19 يوماً قضاها في احتياطي الثورة، بعدها تم السماح بزيارته. ثم تم نقله للأمن السياسي فاستمر إخفائه 21 يوماً وبعدها للسجن المركزي واستمر إخفائه هناك 17 يوماً، وعند نقله للشرطة العسكرية تم منعه من الزيارة لمدة شهر كامل مع السماح له بالاتصال بعائلته لمدة ثلاث دقائق فقط بشرط عدم الحديث عن مكان تواجده.

وقد تعرض عجلان في هذه السجون التي تنقل خلالها للتعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

ففي سجن البحث الجنائي تم وضعه في زنزانة انفرادية مترين في متر مظلمة بلا فراش للنوم أو غطاء يقيه من البرد الشديد ولم يسمح له بدخول الحمام لأيام عديدة مما تسبب له بمشاكل صحية يعاني منها حتى اليوم بحسب إفادته. وفي إحدى التحقيقات في ذات السجن تمت تغطية وجهه وتقييد يديه إلى الخلف لأخذه لغرفة التحقيق، فبدأ التحقيق معه وهو واقفاً ولم يسمح له بالجلوس وبعد ساعتين بدأ المحقق بضربه وإهانته، وقد استمر التحقيق لسبع ساعات. وفي تحقيق آخر تم ربط يديه وقدميه مع بعضهم وتعليقه منهم باستخدام عصا مستندة على مكتبين وتحريكه يميناً وشمالاً مع الضرب بشكل مبرح.

غالباً ما كانت الدماء تسيل من وجه عجلان من شدة التعذيب خلال التحقيقات التي كانت تستمر لعدة ساعات. كما أفاد عجلان أنه تم تهديده بالاغتصاب من قبل المحققين وتصفية طفلته التي كانت تبلغ من العمر حينها عامين وتهديده بقتل زوجته ووالده. وتم استخدام هذه الأساليب لجر عجلان على الاعتراف بأفعال وأقوال لم يعلم عنها شيئاً حيث تمحورت التحقيقات حول عدة مواضيع منها حول عمله الصحفي، وادعاءات بتواصله مع قنوات إعلامية معارضة للحوثيين، ومشاركة إحداثيات عن مواقع الجيش واللجان الشعبية، والقتال ضدهم.

تم بعدها نقل عجلان لسجن احتياطي الثورة الذي ظل فيه لمدة 50 يوماً. إلا أن مشرفي السجن لم يسمحوا بزيارة أهله إلا بعد مرور 19 يوماً من نقله إليه لكن هذه الزيارة بحسب عجلان كانت طريقة لإذلاله مع عائلته حيث أنها لم تتجاوز العشر ثوان تقريباً، قام بعدها السجان بأخذه من أمام والديه وزوجته بالقوة والاعتداء عليه بالضرب ليسمع عجلان صوت بكاء والدته وزوجته. وفي زيارة لاحقة هددوه بإخفائه نهائياً في حال تحدث مع أقاربه عن أي تعذيب تعرض له من قبلهم حيث وقفوا بجواره خلال الزيارة.

أثناء بقاء الصحفي يوسف عجلان في سجن احتياطي الثورة تقدم المحامي عبد المجيد صبره في نوفمبر 2016 لوكيل النيابة بمذكرة قانونية طلب فيها الإفراج عن عجلان وتم التوجيه الصريح بذلك بالمذكرة رقم (1093) الصادرة في نفس الشهر، لكن لم يتم تنفيذ الأمر بل تم نقله في وقت لاحق لسجن الأمن السياسي وإخفائه قسراً مجدداً لمدة ثلاثة أسابيع.

ظل عجلان في الأمن السياسي لمدة 5 أشهر تعرض فيها للتعذيب النفسي حيث يأتي إليه السجان ويخبره بأنه سيتم نقله إلى سجن آخر ويطلب منه أن يستعد لذلك ليأتي إليه لاحقاً لإخباره أن النقل قد توقف. كما قاموا هناك بسد المجاري مرتين وكانوا يدخلون العنبر ويفتشونه دون سبب. إضافة لذلك، لم يسمح لعجلان في سجن الأمن السياسي بالالتقاء بالسجناء الآخرين خصوصاً أنه كان يوجد فيه أحد عشر صحفياً معتقلاً.

الزيارات في الأمن السياسي كانت قصيرة ويتم منعها غالباً، وفي الشهر الخامس والأخير من الاعتقال في الأمن السياسي تم منع الزيارة عن عجلان تماماً. بعدها تم نقله للسجن المركزي لمدة 5 أشهر منها 17 يوماً تحت الإخفاء القسري.

في شهر أكتوبر 2017 عرض الحوثيون على عدد من المعتقلين من بينهم الصحفي يوسف عجلان نقلهم إلى سجن الشرطة العسكرية، والذي يعد موقعاً عسكرياً كان طيران التحالف قد سبق له استهدافه أكثر من مرة، وعند رفض السجناء قام السجانون باقتحام المكان الذي كان عجلان به مع ما يقارب 300 معتقل آخر، وأطلقوا عليهم الرصاص الحي والغاز المسيل للدموع وأخذوا منهم 53 معتقلاً بالقوة بينهم عجلان ونقلوهم إلى معسكر الشرطة العسكرية بصنعاء ووضعوهم فيه كدروع بشرية. ظل عجلان هناك مدة الشهر مخفياً قسرياً حتى نوفمبر 2017، تم بعدها الإفراج عنه ونقله إلى مأرب بعملية تبادل أسرى مع أسير حرب للحوثيين. وقد تعرض هذا السجن بعد خروجه منه بأيام للقصف من قبل طيران التحالف بعدد من الغارات الجوية ونتج عن ذلك قتل وجرح عدد من المعتقلين المتواجدين فيه.

أما بالنسبة لحالة عجلان الصحية فقد أصيب بعدد من الأمراض منها ضعف النظر بسبب احتجازه في زنزانة مظلمة قرابة الشهر ثم في زنزانة لا ينطفئ فيها الضوء أبداً، كما أصيب بالقولون والتهابات في المسالك البولية بسبب منعه من استخدام دورة المياه، وخلل في الذاكرة.

خالدة محمد أحمد الأصبحي

المختطفة خالدة محمد أحمد الأصبحي من مواليد الأصابح تعز تبلغ من العمر 53 عاماً، كانت تقيم في صنعاء في منطقة بيت بوس قبل اختطافها. وهي تنتمي سياسياً لحزب المؤتمر الشعبي العام.

في 11 مايو 2018 تم اختطافها واحتجاز حريتها رغم حالتها الصحية المتدهورة. بحسب ابنها ماهر فإن أمه كانت قد خرجت في ذلك اليوم لاستلام حوالة من أخوه بغرض معالجة حفيدها المريض ابن ماهر. وفي نفس اليوم تم الاتصال بماهر من رقم والدته من قبل شخص طلب مقابلته لتسليم ابنه الذي كان مع المعتقلة خالدة حينها. وعند ذهاب ماهر لإحضار ابنه رأى ثلاث أشخاص مسلحين، قال له أحدهم أن اسمه توفيق وأن والدته موقوفة قيد التحقيق.

بعد يومين من الاعتقال اتصلت خالدة الأصبحي بابنها ماهر للاطمئنان عن حفيدها ولتخبره بأن يأخذ الحقائب التي تحتوي على عقود أملاكهم ويضعها في منزل الجيران. وفي اليوم التالي جاء عدد من الأشخاص إلى منزلهم وكان من بينهم توفيق بزي مدني وعدد من الجنود بزي الحرس الجمهوري ومعهم امرأة، وقاموا بتفتيش المنزل. ويفيد ماهر أن كان لديهم أمر من النيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء حيث ذكر في الأمر أن جهة الضبط هي جهاز الأمن السياسي والتهمة التخابر مع دولة أجنبية. وعند مغادرتهم المنزل أخبرهم ماهر بأن والدته مريضة وبحاجة إلى عملية وعرض عليهم الأوراق والتقارير الطبية التي تفيد بأن معها مشاكل في ضغط الدم والغدة الدرقية، لكنهم أكدوا له وجود طبيب معهم، وهددوه بالسجن في حال استمر بالسؤال عن والدته.

وفي نهاية شهر مايو 2018 قبض عسكريون على ماهر من منزله وقاموا بضربه وتغطية عيونه وأخذوا هاتفه واحتجزوه في سجن يسمى سجن الشجرة في منطقة ارتل. وهناك تم وضعه في زنزانة انفرادية لمدة خمسة عشر يوماً تعرض خلالها للضرب والتعذيب والتعليق بالسلاسل. سأله توفيق عن مكان الحقائب التي أخرجها سابقاً من المنزل وعند إنكار ماهر لذلك اجبروا والدته على إقناعه باخبارهم. قاموا بعدها باعتقال زوجته وابنه وقريبته التي وضع عندها عقود التمليك وأحضروهم إلى ذات السجن "سجن الشجرة" الذي كان ماهر فيه مع والدته. ثم أخذ توفيق قريبة ماهر ليحضروا العقود الخاصة بأملاكهم وأراضيهم في منطقة التربة بمحافظة تعز وفي محافظة عدن.

تم الافراج بعد ذلك عن ماهر وزوجته وابنه وقريبته مع التهديد بحبسه مجدداً في حال سؤاله عن والدته أو متابعة حالتها، وتم مصادرة أوراق ملكيتهم للأراضي وإعادتهم إلى منزلهم معصوبي الأعين.

اضطرت أسرة المختطفة خالدة الأصبحي في نهاية عام 2019 إلى مغادرة منزلهم في صنعاء والذهاب خارج النطاق الجغرافي لسيطرة جماعة الحوثي خوفاً من معاودة اعتقالهم وإخفائهم قسراً وتعذيبهم، ولكي يتمكنوا من الحديث ومتابعة قضية والدتهم لدى الجهات المختصة والمنظمات الحقوقية.

ظلت خالدة الأصبحي رهن الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لأكثر من سنتين، حيث أنها كانت ممنوعة من الزيارة رغم حالتها الصحية السيئة، ولم يسمح لها بالاتصال إلا من وقت لآخر لطلب بعض المصاريف من عائلتها ولكن بعد مغادرة الأسرة لصنعاء لم يتمكنوا من إرسال أي مصاريف إضافية.

سمح لخالدة الاتصال بعائلتها عدة مرات، فقد تواصلت مع ابنها ماجد المغترب في السعودية بعد مرور ستة أشهر من اختطافها في شهر نوفمبر 2018، وكان التواصل معه لدقائق معدودة من رقم يمني مجهول الهوية طالبة منه تسليم مبلغ مادي وطعام لأحد أفراد جماعة الحوثي.

يفيد ابنها أنه في المرات التي سمح لوالدته بالاتصال بعائلتها، لم تستطع إخبارهم عن أي معاناة أو تعذيب تعرضت له فقد كانت مجبرة على القول بأنها بخير والاكتفاء بطلب بعض المصاريف لها وفي حال تحدث أبنائها أو سألوا عن أي شيء آخر كان يتم إنهاء المكالمة. وقد أكد ابن خالدة أيضاً بأنها تعرضت للتعذيب وأن حالتها الصحية كانت سيئة جداً، حيث استطاع الحصول على تلك المعلومات من خلال إحدى المعتقلات التي كانت في ذات السجن وتم الإفراج عنها لكنها لا ترغب بذكر اسمها.

بعد مغادرة الأسرة مدينة صنعاء تمكنوا من التواصل مع بعض المنظمات المحلية والدولية لتبني قضية والدتهم والضغط على جماعة الحوثي للإفراج عنها، كما تمكنوا من تكليف المحامي عبد المجيد مصلح صبره لمتابعة قضيتها فقام المحامي بكتابة مذكرتين للنيابة الجزائية المتخصصة بتوجيه جهاز الأمن والمخابرات بالإفراج عنها، وبالفعل تم إرسال ذات المذكرات من قبل رئيس النيابة الجزائية المتخصصة لوكيل جهاز الأمن والمخابرات إلا أنه لم يتم العمل بهما.

كما تم مخاطبة جماعة الحوثي من قبل عدد من المنظمات الدولية والمحلية بالكشف عن مصير المختطفة خالدة الأصبحي والإفراج عنها، لكنها لم تتجاوب مع هذه المطالب.

تم إطلاق سراح خالدة أخيراً في فبراير 2021.

المعتقل (ج)[21]

قبل عدة أعوام تعرض منزل المعتقل للتدمير ووفاة عدد من أفراد عائلته من قبل قوات التحالف، بسبب قيام الحوثيين بإتخاذه كمنصة لإطلاق الصواريخ. ولاعتراض المعتقل (ج) لما حدث تم اعتقاله لاحقاً من قبل الحوثيين.

تعرض المعتقل (ج) للتعذيب الجسدي والمعنوي أثناء التحقيق، وللإخفاء القسري لعدة أشهر حيث لم يسمح له بالزيارة والاتصال بأقاربه إلا مرة واحدة خلال هذه الفترة. ومن أنواع التعذيب الجسدي الذي عانى منه المعتقل (ج) تعليقه إلى السقف وضربه بالعصي والأسلاك الكهربائية الغليظة ورشه بالماء البارد وتعنيفه جنسياً. ومن أساليب التعذيب المعنوي تهديده بإعتقال أفراد عائلته معه. وبذلك اضطر المعتقل (ج) بأن يعترف بكل ما أملاه عليه المحقق.

بعد مرور فترة السنة تقريباً، تم التحقيق مع المعتقل (ج) من قبل النيابة وذلك بالمخالفة لنص المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية والمادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب وفقاً لهذه المواد على مأمور الضبط القضائي إحالة المشتبه به إلى النيابة خلال أربعة وعشرين ساعة من اعتقاله ويجب على النيابة التحقيق معه أيضاً خلال الأربعة والعشرين ساعة الأولى من الإحالة إليها والتقرير مباشرة بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً.

ذكر المعتقل (ج) للنيابة أنواع التعذيب التي تعرض لها بما في ذلك إهانته وتهديده بالاغتصاب الأمر الذي دفعه للاعتراف بما لم يقم به، ولكن من غير جدوى حيث تم تقديمه للمحكمة التي قامت بإدانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية وإعانة العدو وقضت بإعدام المعتقل.

المعتقل (د)[22]

اعتقل (د) في 2016 وظل مخفياً قسراً لأكثر من سبعة أشهر عند اعتقاله، بعدها سمح له بالتواصل مع عائلته ومع ذلك لم يسمحوا بزيارتهم للمعتقل (د) إلا نادراً.

---

[21] تم تغيير اسم المعتقل حفاظاً على سلامته وعائلته

[22] تم تغيير اسم المعتقل حفاظاً على سلامته وعائلته

قبع المعتقل (د) في سجنين، آخرهما به زنازين صغيرة وضيقة وغرف خاصة بالتعذيب. تعرض خلال هذه الفترة لصنوف مختلفة من التعذيب كالرش بالماء البارد والضرب المبرح لدرجة الإغماء والتعليق لساعات طويلة. ويفيد أخوه أنهم شاهدوا أثار التعذيب على جسده من جلد وكي بالنار بسبب الصعق المتواصل بالكهرباء. مع ذلك رفضت النيابة ذكر أو إثبات آثار التعذيب في محضر التحقيق.

يفيد أخو المعتقل أن الجهات القضائية لا تتجاوب معهم عند متابعتهم أمر المعتقل (د) بحجة أن الأمر ليس بيدها وإنما بيد القوات الإماراتية المتواجدة في المنطقة، وعند ذهابهم للقوات الإماراتية تقول أن الأمر بيد النيابة العامة، وبذلك لا يجدون حلاً لهذه الدوامة. ويضيف أن السنوات تمر من أعمار المعتقلين وهم قابعون في السجون مع تعرضهم لأبشع أنواع التعذيب دون أمل في خروجهم.

ماهر محمد اسماعيل هبه

ماهر محمد اسماعيل هبه كان يعمل في مكتب وزير التخطيط والتعاون الدولي، وكان أيضا عضو وناشط حقوقي وإعلامي في منطقة مذبح مديرية معين بأمانة العاصمة.

في 17 يونيو 2015 تم اختطاف ماهر هبه من أمام منزله من قبل مجموعة مسلحة بزي مدني، أخذوه إلى قسم شرطة الجديري بالمنطقة الغربية. وقد استمر إعتقال الضحية ماهر هبه 40 شهراً تقريباً من تاريخ اعتقاله حتى الإفراج عنه في نوفمبر 2018 بصفقة تبادل أسرى وإرساله إلى محافظة مأرب.

تعرض الضحية ماهر هبه للإخفاء القسري والسجن الانفرادي ولأساليب متعددة من التعذيب النفسي والمعنوي خلال فترة اعتقاله، وبلغت مدة الإخفاء القسري اثنى عشر شهراً منها أحد عشر شهراً متواصلة وفي سجن انفرادي. وقد تنقل خلال فترة الاعتقال بين عدد من المعتقلات المعروفة والسرية وتعرض في كل واحد منها للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والإهمال الصحي.

<u>قسم شرطة الجديري</u>

الواقع بالمنطقة الغربية، نقل إليه مباشرة بعد اعتقاله وظل المعتقل ماهر هبه محتجزاً فيه ومخفياً قسرياً لمدة أسبوع في سجن انفرادي. في ذلك الأسبوع كان يتم استدعائه ليلاً للتحقيق معه من الساعة الواحدة إلى الرابعة فجراً، وكان خلال التحقيق يتعرض للتهديد والتخويف بإخفائه واعتقال زوجته وأولاده، والضرب على الرأس، ولم يسمح له خلال هذه الفترة بالزيارة أو الاتصال.

<u>السجن السري</u>

في تاريخ 24 يونيو 2015 تم نقل ماهر هبه من قسم شرطة الجديري- دون معرفة أقاربه- إلى سجن سري حيث تم وضعه في غرفة باردة عبارة عن مطبخ مبلط الأرض والجدران. وقد ظل محتجزاً ومخفياً قسرياً في هذا المعتقل بصورة منفردة لمدة سبعة أشهر تعرض خلالها لصنوف من التعذيب الجسدي والمعنوي، ومن ذلك تعليقه بالأيدي ورؤوس أصابع قدميه تلامس الأرض لمدة ثلاثة عشر يوماً ورأسه مغطى بالكامل. وقد حقق معه يومياً من الثانية عشر ليلاً إلى الخامسة فجراً مع الركل بالأرجل على الكلى، والضرب على الرأس بالأيدي، والضرب بالعصي في الظهر ومختلف أنحاء الجسد، واللطم على الوجه، والسب والشتم والتهديد باختطاف أولاده وزوجته.

طوال السبعة أشهر لم يعطوا ماهر سوى بطانية واحدة بالرغم من شدة البرد، وقد منع عنه خلال هذه الفترة العلاج، كما منع عنه الماء للاغتسال أما ماء الشرب فكان أصفر اللون وغير نظيف. وكذلك لم يعطوه ملابس طوال هذه الفترة سوى ما كان يرتديه.

أصيب ماهر في هذه الفترة بعدد من الأمراض مثل الكلى والالتهابات الحادة التي تضاعفت لديه بسبب البرد والماء الغير الصحي الذي كان يشربه.

<u>الأمن السياسي</u>

في شهر ديسمبر 2015 تم نقله من السجن السري للأمن السياسي بصنعاء وظل محتجزاً فيه حتى بداية شهر مارس 2018 أي ما يقارب ستة وعشرون شهراً، وقد قضى منها أربعة أشهر مخفياً قسرياً وفي سجن انفرادي. أثناء التحقيق أخبروه أنه من الممكن أن يتواصل مع أهله إذا قام بتسجيل فيديو يعترف فيه بأنه عمل في الاغتيالات وجرائم أخرى كتبوها له في ورقة لقراءتها، ولكنه رفض فأعادوه للسجن الانفرادي.

بعد مرور أحد عشر شهراً من اعتقاله سمح له بالاتصال بعائلته لمدة دقيقة واحدة فقط، وسمح له بالزيارة بعد مرور ثلاثة عشر شهراً. في الزيارة الأولى منعوا أسرته من إدخال ابنه الصغير، وعندما أصر ماهر على إدخال ابنه تم سحبه بالقوة وحرمانه من الزيارة وتهديده بإيقاف الزيارات نهائياً وذلك من قبل المشرف الذي يدعى عثمان.

إحدى الزيارات بعام 2017 كانت بوجود المدعو يحيى سريع أحد مشرفي السجن وكان قد أبلغ ماهر بأنه يملك دقيقة واحدة، خلال هذا الوقت ظل يضربه بالهراوات الكهربائية على ظهره وكتفه في حين أن السجانين المتواجدين مع يحيى سريع كانوا يحثونه على ضرب ماهر بشكل أسرع، عندها صاحت والدته بهم بأن يتوقفوا لكنهم رفضوا وأعادوه مباشرة للسجن. وقد تأثرت والدته وتعبت بشكل كبير من هذا الموقف وتم إسعافها بعده إلى المستشفى وأصيبت بالضغط ومرض في القلب. كما كان يتم منع عائلته من الزيارة في الأمن السياسي بشكل متكرر.

السجون السرية الأخرى

في بداية شهر مارس 2018 تم نقل ماهر من الأمن السياسي إلى خمسة سجون سرية هي عبارة عن بيوت، استمر محتجزاً فيها جميعاً مدة ثمانية أشهر منها شهر مخفياً قسرياً وفي سجن انفرادي.

تم بعدها الإفراج عنه في شهر نوفمبر 2018 بصفقة تبادل أسرى إلى مأرب، وهو ما يعده المعتقل ماهر هبه مرحلة معاناة جديدة بسبب نزوحه وتشرده من منطقة سكنه وعمله إلى منطقة أخرى لا مأوى له فيها ولا سكن بالإضافة لبناء حياة جديدة من الصفر بعد مرحلة الاعتقال والإخفاء القسري.

التوصيات

من أجل ضمان رصد التعذيب وسوء المعاملة وإيقاف جميع أشكالهما وإعادة الاعتبار لضحاياهما في اليمن، يدعو مركز الخليج لحقوق الانسان لجنة مناهضة التعذيب أن توصي جميع الأطراف الفاعلة في الجمهورية اليمنية بما يلي:

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتباره نوع من أنواع التعذيب كما هو منصوص عليه في تشريعاتها.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تعديل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالتعذيب لعدم توافقها مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان التزام كافة درجات الحكومة والقضاء وقوات الأمن بهذا التعريف.
- ضمان عدم تعرض السجناء للتعذيب في السجن أو الحبس الإحتياطي، وضمان عدم وضعهم في سجون سرية وغير رسمية، والسماح لهم بالوصول الفوري إلى محام بعد القبض عليهم ومنحهم الحق في المثول أمام القاضي فور اعتقالهم وخلال أربعة وعشرين ساعة من الاعتقال كما هو منصوص في دستور الجمهورية اليمنية.
- وضع حد لممارسة إبقاء السجناء والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحبس الانفرادي المطول الذي يرقى إلى مستوى التعذيب.
- الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- توفير الرعاية الصحية والطبية للسجناء الذين يحتاجون إلى علاج طبي سواء نتيجة التعذيب أو لأي أسباب صحية أخرى وذلك لدى أطباء متخصصين.
- ضمان إجراء تحقيقات فعالة وذات مصداقية ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ضد السجناء والمعتقلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ذكوراً وإناثاً وضمان محاسبة الجناة على أفعالهم.
- ضمان رفض القضاة الاعترافات القسرية الناتجة عن التعذيب والإكراه والتهديد.
- سماح جمهورية اليمن للجهات الحقوقية والمقررين الخاصين للأمم المتحدة بزيارة المعتقلين في السجون التي يقبعون فيها.
- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لهيئات تنفيذ القانون وموظفي السجون ومأموري الضبط القضائي وقوات الأمن بما في ذلك التدريب على المعايير والقواعد الدولية وقواعد الأمم المتحدة.